

المعارضة البرلمانية في الجزائر بين التقييد ومحاولة التفعيل
Parliamentary Opposition in Algeria: between
Restriction and Activation □

بولقواس ابتسام¹، جامعة عباس لغرور خنشلة

ibtissem_87@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2019/10/31 تاريخ القبول: 2019/12/17

ملخص:

تعتبر المعارضة البرلمانية شكلا من اشكال المعارضة السياسية للسلطة التنفيذية، وعنصرا أساسيا في الأنظمة السياسية الديمقراطية، وسمة أساسية للديمقراطية، فمن خلالها يمكن الكشف عن الأخطاء والفساد وانعدام الصدق والنزاهة في الجهاز الحكومي في الدولة، هذا كما انها تعتبر ضمانا مهمة لمنع إساءة استخدام السلطة قدر الإمكان، ولجعل الحكام يستجيبون للرأي العام واحتياجات الناس.

وبالنظر للأهمية التي تكتسيها المعارضة البرلمانية في مختلف الأنظمة السياسية فان دراستنا تأتي من اجل بيان مركز المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري وبالتحديد في ظل تعديل دستور سنة 2016، وكذا بيان أهم الحقوق التي اعترف بها المؤسس الدستوري للمعارضة البرلمانية بموجب تعديل دستور سنة 2016 من اجل المشاركة الفعلية في الاعمال التشريعية والرقابية وحتى في الحياة السياسية والتي تضمنتها المادة 114 من تعديل دستور 2016، وهي الحقوق التي تعتبر مفتقدة للفعالية بالنظر للشروط المتطلبية لممارستها، لا سيما ما تعلق منها بالنصاب المرتفع والمطلوب توافره في نواب المعارضة البرلمانية لمباشرة بعض حقوقها على غرار حق اخطار المجلس الدستوري الذي يتطلب

¹ - المؤلف المراسل

تفعيله ضرورة تحريكه من قبل 50 نائب في المجلس الشعبي الوطني و30 عضو في مجلس الأمة.

الكلمات المفتاحية: معارضة - برلمان - قيود - حقوق - دستور

Abstract:

Parliamentary opposition is a form of political opposition to a particular government and an essential element of the democratic political regimes, and has considered a vital characteristic of democracy. The opposition is here to denounce mistakes, errors, failures, corruption, lack of honesty and integrity and prevent abuses of power and position as much as possible to make responsables consider the public opinion and respond to people's needs.

This study comes to shed light on the status of parliamentary opposition in the Algerian Constitution and to show the most important rights of the parliamentary opposition recognized by the Algerian Constitution in the amendment of 2016 aimed at the participation in the legislative and control works and political life included in the article 114 of the constitutional amendment of 2016.

However, these rights are worthless because of the conditions on which they are based. It is mainly related to the large number of quorum deputies from the parliamentary opposition i.e. notifying the Constitutional Council by the parliamentary opposition and its activation that requires the movement of 50 deputies in the National People's Assembly and 30 members in the National Assembly.

Keywords: Opposition-Parliament-Restrictions-Rights-Constitution

مقدمة:

تعتبر المعارضة السياسية مسألة ضرورية لأي نظام سياسي، إلا أن وجودها قد يضيق أو يتسع حسب طبيعة هذا الأخير، فإذا كان النظام السياسي ديمقراطيا فإنه يتم الاعتراف بوجود المعارضة ويتم تأمين مجال لها لأداء مهامها بحرية تامة، وهو الأمر الذي قد يساهم في وصولها إلى مختلف مراكز صنع



القرار، بعكس الأنظمة الدكتاتورية التي لا تسمح بوجود المعارضة وتعمل على إقصائها بمختلف الطرق.

وتعتبر في هذا الصدد المجالس النيابية أهم مجال تمارس فيه المعارضة وظيفتها في نقد وتجريح سياسة الحكومة في محاولة منها لإسقاطها والحلول محلها إذا ما تمكنت من حشد الناخبين في صفوفها.

غير أنه وإذا كانت المعارضة البرلمانية قد تمكنت من تحقيق هذا الأمر في الدول الديمقراطية فإنها ما تزال تعاني الكثير في دول العالم الثالث، إذ تعجز هاته الأخيرة عن مباشرة مهامها في مراقبة الجهاز الحكومي في الدولة على الرغم من حضورها الدائم في كل التجارب الانتخابية وذلك بالنظر لكونها لم تكن تتمتع بوضع قانوني خاص بها يكسبها حقوقا محددة تميزها عن الأغلبية البرلمانية وتعطيها وضعاً مميزاً قبلها يمكنها من ممارسة مهامها على أكمل وجه، ولهذا جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر من أجل إعطاء ديناميكية للمعارضة البرلمانية حتى تتمكن من ممارسة مهامها على أكمل وجه.

وتأتي دراستنا هاته من أجل الإجابة عن إشكالية رئيسية أساسية تتمثل في الآتي: هل تمكن التعديل الدستوري لسنة 2016 من الدفع قدما بالمعارضة البرلمانية لتتمكن من كبح جماح الأغلبية البرلمانية أم لا؟ وكيف يمكن تفعيل دورها على ضوء واقع الممارسة البرلمانية بالجزائر؟

للإجابة عن هاته الإشكالية قسمنا دراستنا إلى ثلاثة محاور خصصنا المحور الأول لمفهوم المعارضة البرلمانية، بينما خصصنا المحور الثاني لبيان حقوق المعارضة البرلمانية في الجزائر، بينما خصصنا المحور الثالث لواقع المعارضة البرلمانية في الجزائر وأهم معوقاتهما.

أولا: مفهوم المعارضة البرلمانية

تعد المعارضة أسلوبا للتعبير عن الإرادة ومظهرا من مظاهر المشاركة، ومعناها الرفض أو الموقف المضاد، ولا تقتصر المعارضة على الجانب السياسي

وإنما تتعداها لتشمل مجالات الحياة كافة أو جانبا منها. (الكروي، عبد العزيز، 2015، ص34)

وقد أورد الفقهاء العديد من التعريفات للمعارضة، فهناك من عرفها بأنها الحركة التي تواجه الواقع السياسي الحاكم في البلد سواء كانت سرية أو علنية بهدف تغييره وإصلاحه بما يتماشى والبديل المقترح من المعارضة، فالمعارضة إذا هي حركة سياسية الغرض منها تغيير النظام وتعويضه بآخر. (زعاطشي، 2008-2009، ص15)

هذا كما عرفت أيضا بأنها مظهر من مظاهر الحكم بين طرفين أحدهما يكون بالسلطة ويطلق عليه الحكومة، والآخر يكون خارجها ويطلق عليه المعارضة، أي أن المعارضة تعبر عن القوى غير المساندة للحكومة والتي تقف منها موقف الرفض. (الكروي، ص34)

هذا كما عرفت أيضا بأنها مجموعة من الحركات السياسية المنظمة أو شبه المنظمة خارج السلطة تهدف إلى طرح البديل لسياسات النخبة الحاكمة. (خميس، 2014، ص71)

هذا كما عرفها بعض الفقهاء بالاستناد على معيارين أحدهما شكلي والأخر مادي.

ويقصد بالمعارضة بناء على المعيار الشكلي القوى التي تراقب عمل الحكومة وخطتها وقد تكون ضمن أهدافها الحلول محلها سواء عن طريق الفوز في الانتخابات أو غيره.



أما بناء على المعيار المادي فقد عرفت المعارضة بأنها الفعاليات والأنشطة المتمثلة في انتقاد الحكومة ومراقبة أنشطتها، ويكون ذلك من قبل القوى التي تمثل المعارضة العضوية، وقد يكون ذلك من قبل فئات وشخصيات من داخل الحكومة خاصة إذا كانت الحكومة ائتلافية. (سريست، 2011، ص31/32)

أما الموسوعة السياسية فقد عرفت المعارضة بانها الأشخاص والجماعات التي تكون معادية كلياً أو جزئياً للحكومة (زريق، 2017، ص17)

فالمعارضة إذا ومن خلال المفاهيم السالف ذكرها تمتاز بالخصائص التالية:

- المعارضة ظاهرة سياسية تتحدد معالمها وفق الحدود المسموح لها بممارسة نشاطها السياسي.

- تناوب الأدوار بين الحكومة والمعارضة فكل طرف قد نراه تارة في السلطة وأخرى خارجها.

- وضوح أو غموض عمل المعارضة حسب حرية العمل المتاحة لها.

- تأرجح عمل المعارضة بين القوة والضعف وفقاً لدرجة تماسكها وتنظيمها، فكلما كانت المعارضة متماسكة ومنظمة أضحت قوية الأداء، وكلما أصبحت غير متماسكة انعكس ذلك سلباً على أدائها. (خميس، ص72)

أما مفهوم المعارضة البرلمانية فهو يرتبط بنيويا بالديمقراطية التمثيلية، وهو مؤسس على الاعتراف المتبادل بين الأغلبية والحكومة المنبثقة عنها وبين المعارضة البرلمانية، فالثانية تعترف بحق الأولى في التشريع والتنفيذ، والأولى تعترف بحق الثانية في النقد والمراقبة وتقديم البديل. (اشرورو، 2018، ص2)

فالمعارضة البرلمانية حسب الفقهاء يقصد بها انكار الرعية على الحكومة تصرف يخالف تشريع الدولة أو يضر بمصلحة الأمة (الزويبي، 2005، ص117).

هذا كما يقصد بها أيضا مجموعة ممثلة في البرلمان مكونة من نواب وأحزاب ومستقلين، ومجموعات نيابية غير ممثلة في الحكومة تختلف معها ولا تدعمها بشكل منتظم، تساهم في العمل البرلماني على مستوى التشريع والمراقبة وإيجاد البديل للسياسات، وهي بهذه الصفة تشكل سلطة مضادة للحكومة تسعى في حدود وظائفها التي حددها الدستور الى تقديم البدائل للسياسة الحكومية. (ناجي، 2017، ص296)

فالمعارضة البرلمانية بهذا الشكل هي عبارة عن نشاط سياسي مؤسسي سلمي علني يمارس من قبل مجموعات سياسية أحزاب وكتل داخل البرلمان بهدف الضغط على السلطة لتقويم أدائها استنادا إلى الدستور والقوانين ذات الشأن. (الجبروي، 2016، ص6)

فالمعارضة البرلمانية تتميز عن غيرها من التشكيلات السياسية بكونها لا تؤيد الحكومة في سياستها العامة ولا تتسجم مع الأغلبية البرلمانية الداعمة لها (اشرورو، ص2)، فهي تعبر دائما عن التعارض الموجود بين الحكومة وجزء من مكونات البرلمان التي لم تصوت على مخططات عمل الحكومة، والتي لا يشارك الحزب السياسي الذي تدين بالولاء إليه في الحكومة. (طارق، دون سنة نشر، ص18)

غير أن الملاحظ في هذا المقام هو أن هذا التعريف للمعارضة البرلمانية ليس دقيقا على اعتبار أن عدم المشاركة في الحكومة قد لا يمنعها من مساندتها والتصويت لفائدة المبادرات الصادرة عنها.



هذا فيما يتعلق بالتعريفات الفقهية للمعارضة البرلمانية اما فيما يتعلق بالتعريف القانوني فانه ويرجعنا الى تعديل دستور سنة 2016 فإننا نجد بان المؤسس الدستوري الجزائري لم يقيم بإعطاء تعريف للمعارضة البرلمانية ولا حتى تحديد معالمها لان ذلك الامر ليس من اختصاصه ، ونفس الشيء بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس الامة اذ يرجوعنا الى احكامه التي جاءت بعد تعديل دستور سنة 2016 لان النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يعدل لينسجم مع احكام تعديل دستور سنة 2016 فإننا نجد بان هذا الأخير لم يعطي تعريفا للمعارضة البرلمانية ، الا انه ويرجعنا الى المادة 56 منه نجد بانه قد ربط المعارضة البرلمانية بالمجموعة البرلمانية ، اذ لا يمكن ان تصور وجود معارضة برلمانية دون مجموعة برلمانية ، فالمعارضة البرلمانية وفقا للنظام الداخلي لمجلس الامة تعتبر حق جماعي تمارس في اطار المجموعة البرلمانية ، اذ يتم تحديد الطبيعة السياسية للمجموعة البرلمانية بانها من المعارضة عن طريق ملف تأسيسها الذي تقدمه الى مكتب مجلس الامة والذي يتضمن تسمية المجموعة وقائمة أعضائها ، وتشكيلة مكتبها المتكون من رئيس ونائب الرئيس والمقرر ، وكذا النظام الداخلي الخاص بها.

هذا ويتم الإعلان عن انشاء المجموعة البرلمانية المنتمية الى المعارضة وكذا تسميتها وقائمة الأعضاء المشكلين لها ، وتشكيلة مكتبها في جلسة عامة للمجلس مع نشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس. (المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الامة).

من خلال ما سبق بيانه نستنتج ان المجموعة البرلمانية للمعارضة حتى تتشكل لابد على الأقل ان تتوافر على 10 نواب داخل البرلمان. (المادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الامة) والا فانه لا يمكن لها الاستفادة من الحقوق المكرسة في إطار المادة 114 من تعديل دستور سنة 2016 لان الدستور كرس هاته الحقوق للمعارضة البرلمانية ، والمعارضة البرلمانية وفقا للنظام الداخلي لمجلس الامة تمارس جماعيا في إطار المجموعة البرلمانية.

غير انه وفي الوقت ذاته مكن النظام الداخلي لمجلس الامة الأعضاء المنتمين الى حزب سياسي ولا تتوافر فيهم شروط انشاء مجموعة برلمانية ان يختاروا مندوبا عنهم يتولى التعبير عن انشغالاتهم ويمكنه حضور اجتماعات هيئة التنسيق بدعوة من رئيس المجلس دون ان يكون له حق التصويت. (المادة 61 من النظام الداخلي لمجلس الامة)

هذا وتهدف المعارضة البرلمانية الى مراقبة عمل الحكومة وسياساتها الداخلية والخارجية (خميس، ص73)، فإذا ما وجدتتها تتفق ومبدأ المشروعية وتهدف إلى تحقيق الصالح العام فإنها تقف منها موقف الثناء، أما إذا وجدتتها قد انحرفت فإنها تقوم بتفعيل الوسائل الرقابية قبلها.

وحتى تتمكن المعارضة البرلمانية من تحقيق هذا الهدف فانه يجب تمكينها من الوسائل التي تمكنها من ممارسة نشاطها المعارض لعمل الحكومة بكل سهولة، ناهيك عن الاعتراف لها بجملة من الحقوق وهو الأمر الذي سنحاول بيانه خلال القسم الثاني من دراستنا.

ثانيا: التأسيس الدستوري لحقوق المعارضة البرلمانية في الجزائر

بالرجوع إلى مختلف الدساتير التي شهدتها الجزائر لا سيما بعد الأخذ بالتعددية الحزبية نجد بأنها لم تتضمن مطلقا الإشارة إلى المعارضة البرلمانية ولا إلى أهم حقوقها، وذلك إلى غاية تعديل الدستور سنة 2016 أين قام المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة بدسترة حقوق المعارضة البرلمانية محاولا إعطائها مكانة متميزة من خلال الاعتراف لها بجملة من الحقوق التي تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية والمتمثلة أساسا في كل من:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
- الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان.
- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية وفي مراقبة عمل الحكومة.
- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان.



- إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.
- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية. (المادة 114 من تعديل دستور 2016)
- هذا كما أوجبت ذات المادة ضرورة تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة برلمانية من المعارضة.
- وبرجعونا الى النظام الداخلي لمجلس الامة نجد بانه وفي إطار بيانه لكيفيات تطبيق احكام هاته المادة قد نص على ان جدول اعمال المعارضة البرلمانية يجب ان يتضمن فقط المسائل التي تدخل في اختصاص مجلس الامة (المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الامة).
- هذا ويتم إيداع اقتراح مشروع جدول اعمال المجموعة البرلمانية من المعارضة من قبل رئيسها لدى مكتب المجلس للبت فيه قبل التاريخ المقترح لعقد الجلسة الشهرية ب 10 أيام على الأقل، وفي حالة رفض المقترح يعطل بقرار ويبلغ الى رئيس المجموعة البرلمانية المعنية (المادة 86 من النظام الداخلي لمجلس الامة).
- من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا جليا بان المؤسس الدستوري الجزائري وعلى الرغم من اعترافه للمعارضة البرلمانية بإعداد جدول اعمالها لمناقشته في جلسة شهرية الا ان النظام الداخلي لمجلس الامة قد عطل هذا الحق بالنظر لجعله مناقشة هذا الجدول متوقفة على موافقة مكتب المجلس، وبالتالي إذا كان أعضاء مكتب المجلس من الأغلبية المساندة للحكومة فانهم سيقومون برفض جدول اعمال المعارضة، وبالتالي سوف تجهض كل مبادرات المعارضة البرلمانية في اعداد جدول اعمال يناقشه البرلمان شهريا.
- هذا كما أكد المؤسس الدستوري أيضا ومن خلال ذات تعديل الدستور على استفادة جميع الأحزاب السياسية بما فيها المنتمية للمعارضة من الحقوق التالية:
- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.

- تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون.

- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي في إطار احترام الدستور. (المادة 53 من تعديل دستور 2016)

وما يمكننا ملاحظته هو أن المؤسس الدستوري الجزائري ساير الاتجاه العالمي من خلال الاعتراف للمعارضة بجملة من الحقوق لاسيما بعد ثورات الربيع العربي التي طالت عددا من الدول العربية وأدت إلى إصدار دساتير جديدة في بعضها كما الحال في كل من تونس والمغرب، وتعديل دساتير البعض منها على غرار الجزائر.

والملاحظ هنا هو أن الدستور المغربي كان السباق في مجال دسترة حقوق المعارضة البرلمانية مقارنة بالدستور الجزائري، ناهيك عن كونه الأكثر تنصيحا لحقوقها، إذ أعطى المؤسس الدستوري المغربي بموجب دستور سنة 2011 مكانة متميزة للمعارضة وخولها حقوقا خاصة بها تمكينها من النهوض بمهامها على الوجه الأكمل في العمل البرلماني والحياة السياسية، ويضمن الدستور بصفة خاصة للمعارضة الحقوق التالية:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
- حيز زمني في وسائل الإعلام الرسمية يتناسب مع تمثيلها.
- الاستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون.
- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان.
- المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي لاسيما عن طريق ملتصم الرقابة ومساءلة الحكومة، والأسئلة الشفوية واللجان النيابية لتقصي الحقائق.
- المساهمة في اقتراح وانتخاب الأعضاء المترشحين لعضوية المحكمة الدستورية.



- تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسي البرلمان.
- رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب.
- التوفر على وسائل ملائمة للنهوض بمهامها المؤسسية.
- المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية.
- المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنين والمواطنات من خلال الأحزاب المكونة لها طبقاً لأحكام الفصل 7 من الدستور.
- الحق في ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي محلياً وجوياً ووطنياً في نطاق أحكام الدستور. (الفصل 10 من دستور المغرب الصادر سنة 2011).

فالمعارضة وعلى اعتبار أنها هي الأخرى منتخبة من الشعب وتمثل شرائح معينة في المجتمع فإنه يجب أن تمنح الحرية الكاملة في التعبير عن توجهاتها المخالفة وإبداء انتقاداتها لبرامج وأداء الحكومة، والتعريف بالبدائل التي تقترحها والتنبيه لما تعتبره من قبيل الأخطاء أو التقصير في تحمل المسؤوليات الحكومية (لحرش، 2012، ص 25)، وهو الأمر الذي ما كان ليتحقق لولا اعتراف المؤسسين الدستوريين الجزائري والمغربي على حد السواء للمعارضة بحرية الرأي والتعبير، ذلك أن الاعتراف لها بهذا الحق يفتح أمامها المجال من أجل مراقبة الجهاز الحكومي في الدولة.

فالمعارضة وحتى تتمكن من الرقابة على أعمال الحكومة فإنه لا بد وأن يتم الاعتراف لها بجملة من الحقوق التي تمكنها من أداء مهامها على أكمل وجه وهو الأمر الذي فعله المؤسس الدستوري الجزائري غير أن المؤسس الدستوري المغربي كان الأكثر دقة منه في تحديد هاته الحقوق وتوسيع نطاقها، لأنه كلما اتسعت دائرة هاته الحقوق كلما زاد هامش المعارضة في ممارسة مهامها التشريعية والرقابية.

فالحقوق التي اعترف بها المؤسس الدستوري الجزائري للمعارضة البرلمانية بموجب تعديل دستور سنة 2016 تعتبر في معظمها حقوق صعبة التجسيد نتيجة لسيطرة الأغلبية البرلمانية على مختلف هياكل البرلمان وبالتالي لا يسمح للمعارضة فيها سوى بالتمثيل الشكلي، بعكس المغرب التي تسند رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب للمعارضة، بل والأكثر من ذلك فان لجنة تقصي الحقائق التي يتم تشكيلها سواء بمبادرة ملكية أو برلمانية يجب أن تمثل كافة فرق المعارضة فيها (المادة 42 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي).

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الحقوق التي اعترف بها المؤسس الدستوري الجزائري للمعارضة البرلمانية ليست قاصرة عليها فقط وإنما يستفيد من معظمها جميع البرلمانيين بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية، وهي ما يطلق عليها باسم الحقوق الضمنية للمعارضة.

فالمعارضة والى جانب الحقوق التي اعترف لها بها المؤسس الدستوري بموجب المادة 114 من تعديل دستور سنة 2016 فإنها تتمتع بجملة من الحقوق التي تشترك فيها مع الأغلبية البرلمانية على غرار الحق في اقتراح القوانين وتعديلها وإخطار المجلس الدستوري، ومراقبة الحكومة، فضلا عن امتلاكها لحيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها، علما أن بعض هذه الحقوق حتى ولو كانت متاحة لجميع البرلمانيين بغض النظر عن انتمائهم للأغلبية أو للمعارضة فإنها لا تبدوا بطبيعتها متاحة للمعارضة البرلمانية على غرار إخطار المجلس الدستوري بحكم النصاب المرتفع لتفعيله، هذا الى جانب ملتصق الرقابة.

فتحريك ملتصق الرقابة لا يقبل في الجزائر الا إذا تم توقيعه من قبل 1/7 النواب على الأقل، وتتم الموافقة عليه بتصويت اغلبية ثلثي النواب. (المادتين 153/154 من تعديل دستور 2016).

وعليه لو فرضنا جدلا ان نواب المعارضة قد حركوا ملتصق الرقابة فان هذا التحريك لن يكون له اي أثر ذلك انه سيصطدم من دون ادنى شك بالأغلبية



البرلمانية المؤيدة للحكومة عند التصويت عليه، ذلك ان نصاب الموافقة عليه يفوق حجم تمثيل المعارضة داخل البرلمان.

أما الحقوق الخاصة بالمعارضة البرلمانية والتي تتخذ شكل امتياز يقتصر عليها دون غيرها فتبرز في تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة برلمانية من المعارضة، وهو الحق الذي يمنح للمعارضة مركزا دستوريا مهما من الناحية النظرية يساهم في بعث حركية جديدة داخل قبة البرلمان، الا انه وفي الوقت ذاته صعب التحقيق بالنظر لإمكانية تعطيله هو الآخر من قبل مكتب المجلس كما سبق وأشرنا سابقا.

فتخصيص جلسة شهرية لمراقبة ومساءلة الحكومة يشكل بحسب الأستاذ مسعود شيهوب ثورة حقيقية تساهم في تعميق الرقابة على أعمال الحكومة، وتساهم في تسيير الشؤون العامة للبلاد (بن جيلالي، 2018، ص67)

غير أن ما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو انه وعلى الرغم من أهمية التكريس الدستوري لحقوق المعارضة البرلمانية إلا أنها تبقى غير مفعلة إلى غاية تحيين النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وكذا العمل على توسيع نطاق حقوقها على غرار ما هو موجود في المغرب، اذ وسعت المغرب من دائرة الحقوق الخاصة بالمعارضة والتي تتمتع بها لوحدها دون مشاركة الأغلبية البرلمانية لها في هذه الحقوق والتي يمكننا تحديدها في أربع مجالات أساسية وهي:

- تخصيص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة، وإعطاء الأسبقية في مناقشة التعديلات التي تقدمها فرق المعارضة في الحالة التي تكون فيها تلك التعديلات متعددة، وتخصيص حصة زمنية في حدود 10 دقائق في بداية الجلسة المخصصة لدراسة مقترحات القوانين لكل فريق من المعارضة لتقديم البيانات والتوضيحات بخصوص مقترحات القوانين المقدمة من قبله، فضلا عن حصة زمنية أخرى بالمناسبة مع الأغلبية لمناقشة مقترحات القوانين المقدمة من قبلها، ونفس قاعدة المناصفة تطبق بخصوص موضوع أسئلة السياسة العامة.

- تولي مناصب محددة في بعض اللجان والمهام ذات الطابع الرقابي، حيث تعطى الأسبقية لفرق المعارضة للاختيار ما بين تولي منصب رئيس أو مقرر اللجنة النيابية لتقصي الحقائق، ومنصب رئيس أو مقرر مهمة استطلاعية، وكذا منصب رئيس أو مقرر لجنة مراقبة صرف الميزانية.

- رئاسة لجننتين على الأقل تكون من بينها وجوبا اللجنة المكلفة بالتشريع في مجلس النواب فقط، فضلا عن تولي منصب محاسب أو منصب أمين بالمجلس، حيث يخصص بالأسبقية هذين المنصبين للمعارضة لا يترشح لهما إلا نائبة أو نائب منها.

- مراعاة حضور المعارضة البرلمانية في تشكيل الوفود البرلمانية في المهام الخارجية، والتمثيل في مجموعات الإخوة والصدقا البرلمانية. (طارق، ص20)

غير انه واذا قارنا الحقوق الدستورية للمعارضة البرلمانية في كل من الجزائر والمغرب بتلك الحقوق المعترف بها للمعارضة البرلمانية في بريطانيا فإننا نجد بان التجربة البريطانية تمثل خيرا نموذج لتكريس دور المعارضة البرلمانية، اذ تقوم السلطة بتخصيص راتب لقائد المعارضة وكانه هيئة تابعة للدولة، ناهيك عن اسناد اهم لجنة في مجلس العموم الا وهي اللجنة المالية التي تراقب الحسابات العمومية وتدقيقها الى عضو المعارضة (زعطاشي، ص 38).

هذا بالإضافة الى ان رئيس مجلس النواب لا بد وان يكون مقبولا من قبل جميع النواب، بحيث لا يتم طرح اسمه الا بعد التشاور مع المعارضة (Mandak,Smuk, 2012 ,P09)..

ثالثا: واقع المعارضة البرلمانية في الجزائر واهم معوقاتهما

عرفت الجزائر ظاهرة المعارضة البرلمانية بعد تبني التعددية الحزبية بموجب دستور سنة 1989 والتي أدى ظهورها ووصولها إلى قبة البرلمان إلى توقف المسار الانتخابي والذي وبعد العودة إليه بدأت معالم المعارضة البرلمانية بالظهور، إذ إلى جانب الأحزاب الموالية للسلطة والتي شاركت في تشكيل الحكومة آنذاك على غرار حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي هناك



أحزاب سياسية أخرى اختارت البقاء في صف المعارضة على غرار حزب العمال وحزب جبهة القوى الاشتراكية، وقد استمرت هاتاه الأحزاب السياسية محافظة على هويتها كأحزاب معارضة للسلطة طوال الاستحقاقات الانتخابية التي شهدتها الجزائر بعد العودة إلى المسار الانتخابي مع ملاحظة أن حركة مجتمع السلم تحولت إلى المعارضة سنة 2012 أين دخلت الانتخابات التشريعية مع حركة النهضة وحركة الإصلاح تحت قائمة موحدة سميت تكتل الجزائر الخضراء.

غير انه وعلى الرغم من تواجد المعارضة البرلمانية داخل قبة البرلمان إلا أنها لم تقم بدورها على أكمل وجه سواء تعلق الأمر بالجانب التشريعي أو بالمجال الرقابي.

فعلى مستوى المجال التشريعي نلاحظ بان اغلب القوانين التي شهدتها الجزائر جاءت كلها بمبادرة من الجهاز الحكومي في الدولة، إذ لم تبادر المعارضة إلا بمقترح واحد فقط منذ العودة إلى المسار الانتخابي والى يومنا الحالي وهو مقترح تعديل قانون الانتخابات الذي تقدمت به حركة الإصلاح الوطني، أما بقية المبادرات التي تقدمت بها المعارضة البرلمانية لم ترى النور لأسباب مختلفة.(بولقواس، 2018، ص509)

فنواب المعارضة يلعبون دورا محدودا جدا في مجال اقتراح القوانين وهو الأمر الذي يرجع إلى النصاب الدستوري المرتفع نسبيا أمام المعارضة لقبول مناقشة اقتراح القانون الا وهو نصاب 20 نائب، ناهيك إلى كون الاقتراحات الواردة من المعارضة لا تحظى بالموافقة بسبب نظام الأغلبية، ولهذا تلجأ المعارضة البرلمانية في الغالب الأعم إلى تقديم تعديلات على اقتراحات القوانين كبديل على اقتراحات القوانين.

هذا بالنسبة لاقتراح القوانين أما بالنسبة للمجال الرقابي فإننا نجد بأن متففس المعارضة البرلمانية هو الأسئلة بنوعها الكتابية والشفوية، أما بالنسبة للاستجواب فإننا نجد بان حق النواب في تقديمه قد قيده المشرع بضرورة تقديم نصه وتوقيعه من قبل 30 نائب وهو النصاب الذي يعتبر مرتفعا نوعا ما وفي يد

عدد محدد من الأحزاب السياسية الممثلة داخل قبة البرلمان وهو الأمر الذي حال دون استخدامه من قبل نواب المعارضة سوى ثلاث مرات من قبل حزب حركة الإصلاح الوطني والأحرار خلال الفترة التشريعية 2002-2007 فقط، أما بقية الفترات التشريعية اللاحقة على هاته الفترة التشريعية فإنها لم تشهد استخداما لهاته الوسيلة الرقابية من قبل نواب المعارضة. (بولقواس، ص510)

أما بالنسبة للجان التحقيق البرلماني والتي يأتي إنشائها نتيجة التصويت على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني موقعة من قبل 20 نائب على الأقل فهي الأخرى وعلى الرغم من محدودية نصابها إلا أن الواقع العملي قد اثبت محدودية إنشائها من قبل نواب المعارضة إذ تم إنشائها في مناسبات محدودة جدا ومن قبل حركة الإصلاح الوطني فقط ولمرتين في الفترة التشريعية الممتدة من 2002-2007، أما بقية لجان التحقيق البرلماني فقد تم إنشائها من قبل أحزاب الأغلبية البرلمانية ولم تفضي لأي نتيجة تذكر. (بولقواس، ص511)

أما بالنسبة للوسائل المترتبة للمسؤولية السياسية للحكومة فلم يتم استخدامها نهائيا سواء من قبل نواب المعارضة البرلمانية، أو من قبل الأغلبية البرلمانية.

إن محدودية دور المعارضة البرلمانية في ممارسة مهامها التشريعية وحتى الرقابية بالرغم من الحقوق الدستورية المعترف بها لها من اجل كبح جماح كل من السلطة التنفيذية والأغلبية البرلمانية أمر يمكن رده لجملة من الأسباب أهمها:

1 - غموض مفهوم المعارضة البرلمانية

إن محاولة التحديد القانوني للمقصود بالمعارضة البرلمانية يعد في حد ذاته مسألة مهمة جدا ذلك أنها تطرح جملة من الإشكاليات أهمها من هم الذين أطلق عليهم المؤسس الدستوري الجزائري مصطلح المعارضة البرلمانية، هل هم الأحزاب السياسية التي تتخذ موقف المعارض لسياسات الحكومة ويتضح ذلك من خلال نشاطهم داخل قبة البرلمان، أم نقصد بهم أيضا تلك الأحزاب



السياسية التي تصرح علنا بأنها تنتمي إلى المعارضة البرلمانية ولكن سلوكها السياسي في البرلمان لا يعكس ذلك بتاتا، ذلك أنها تظهر دائما بمظهر المسير لموقف الحكومة والمؤيد لاختياراتها وذلك من خلال التصويت على مختلف مشاريع القوانين التي تقوم الحكومة بعرضها على البرلمان، وكذا التصويت على مخطط عمل الحكومة وعدم تفعيل الوسائل الرقابية قبل الحكومة.

فهل يكفي حسب النظام الداخلي لمجلس الأمة مجرد تصريح المجموعة البرلمانية بانتمائها للمعارضة لنطلق عليها اسم المعارضة البرلمانية ام انه يجب ان يعكس سلوكها داخل قبة البرلمان هذه الطبيعة السياسية لها.

2 - محدودية الحقوق المعترف بها للمعارضة البرلمانية:

على الرغم من اعتراف المؤسس الدستوري الجزائري للمعارضة البرلمانية بجملة من الحقوق الدستورية حتى يتمكن من حمايتها من هيمنة الأغلبية البرلمانية عليها إلا أن الملاحظ هو أن هاته الحقوق لا تؤمن لها هاته الحماية وذلك للأسباب التالية:

أ - اغلب الحقوق المقرر للمعارضة البرلمانية ليست حكرا عليها إذ تشاركها فيها أيضا الأغلبية البرلمانية، بل حتى ان بعض الحقوق المحسوبة للمعارضة البرلمانية كحقها في الاستفادة من اعانات مالية عن منتخبيها في البرلمان ليست حقا قاصرا عليها فقط ذلك اننا نجد بان من يستفيد من هاته الإعانات المالية هم أحزاب الأغلبية البرلمانية بالنظر لكون عدد نوابهم داخل البرلمان اكثر من عدد نواب المعارضة البرلمانية، وبالتالي فهم من يستفيدون من هاته الإعانات المالية لاسيما بعد ان تم رفع مبلغ الإعانات المالية الممنوحة للأحزاب السياسية عن كل نائب لها في البرلمان من 20 مليون سنتيم إلى 40 مليون سنتيم وذلك في قانون المالية التكميلي لسنة 2008 (المادة 65 من الامر رقم 02-08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008).

ونفس الشيء بالنسبة لحق المعارضة في إخطار المجلس الدستوري وهو الحق الذي لا يعتبر قاصرا عليها وانما هو حق معترف به لكل نواب واعضاء البرلمان سواء كانوا ينتمون الى المعارضة أو الأغلبية البرلمانية وذلك بموجب المادة 187

من تعديل دستور سنة 2016، ناهيك عن كونه يعتبر حقا صعب التحقيق بالنسبة لها بالنظر لعددتها المحدود داخل قبة البرلمان، إذ ومن خلال تفحصنا لنتائج آخر انتخابات تشريعية وهي انتخابات سنة 2017 سنجد بان النصاب الذي اشترطه المؤسس الدستوري والمتمثل في 50 نائب حتى يتم إخطار المجلس الدستوري ليقوم بمباشرة رقابته على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات بموجب المادة 187 من تعديل دستور سنة 2016 هو نصاب مرتفع جدا الامر الذي سيساهم من دون أدنى شك في حرمان نواب المعارضة من إخطار المجلس الدستوري بشكل منفرد، إذ حتى يتمكن نواب المعارضة من إخطار المجلس الدستوري لا بد لهم وان يتحالفوا مع بعض، وهو الأمر الذي يعتبر صعبا نوعا ما بالنظر لاختلاف هاته الأحزاب السياسية المعارضة للسلطة مع بعضها البعض من حيث أيديولوجيتها. (بولقواس، ص 505)

ب - تجاهل الوثيقة الدستورية لعدد من الحقوق الدستورية المهمة التي اقرتها أنظمة دستورية عديدة للمعارضة البرلمانية على غرار الأسبقية في طرح الأسئلة وافتتاح الجلسة المخصصة لها، وكذا استشارة المعارضة البرلمانية قبل الإقدام على مبادرة حل البرلمان، ورئاسة اللجنة المعنية بقوانين المالية كما هو الحال في ألمانيا والبرتغال. (طارق، ص 22)

ت - عدم وجود إجراءات تشريعية خاصة تعطي للمعارضة البرلمانية الامتياز في إقرار الحقوق المكفولة لها دستوريا لا سيما عند وضع النظام الداخلي لكلا غرفتي البرلمان انسجاما مع مقتضيات تعديل الدستور، فتفوق الأغلبية البرلمانية عدديا على المعارضة البرلمانية يجعلها تكبح كل المبادرات التي تقدمها المعارضة البرلمانية في هذا المجال من اجل بيان كيفية تطبيق احكام المادة 114 من تعديل دستور 2016، اذ يمكن لها في هذا الصدد ان تتحكم في صياغة مضمون هذه الحقوق المقررة لها.

3 - تأثير النظام الانتخابي على نواب المعارضة داخل قبة البرلمان:

يعتبر النظام الانتخابي أبرز عامل مؤثر في وصول المعارضة إلى البرلمان، وإذا ما تمكنت من الوصول لاكتساب العضوية فيه فان عددها سيكون محدودا



الأمر الذي يحول دون تمكّنها من ممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه سواء تعلق الأمر بالاختصاصات التشريعية أو الرقابية، ذلك أن ممارسة هاته الاختصاصات لم يتركها المؤسس الدستوري على إطلاقها وإنما ربطها بنصاب معين سبقت الإشارة إليه سابقا، وهو النصاب الذي يعتبر مرتفعا نسبيا ويحول دون تمكن المعارضة من المشاركة الفعلية في العملية التشريعية والرقابية على حد سواء.

فالمعارضة البرلمانية ونتيجة لطبيعة النظام الانتخابي الذي اخذ به المشرع الجزائري والمتمثل في نظام التمثيل النسبي مع عتبة 5% للتمثيل قد جعلها مشتتة داخل البرلمان.

خاتمة:

في ختام دراستنا توصلنا للنتائج والمقترحات التالية:

نتائج الدراسة:

- للمعارضة البرلمانية نظريا دور مهم في الرقابة على أعمال الحكومة وكشف مختلف الانتهاكات التي تقوم بها، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك يبقى دورها من الناحية العملية محدود جدا.

- إن أغلب الحقوق الدستورية التي اعترف بها المؤسس الدستوري الجزائري للمعارضة البرلمانية ليست حكرا عليها فقط بل تشاركها فيها الأغلبية البرلمانية.

- تستطيع المعارضة البرلمانية ممارسة نشاطها من خلال جملة من الوسائل المرتبة وغير المرتبة للمسؤولية السياسية، وهي الوسائل التي يمكن لها أن تخرج بها الحكومة أمام الرأي العام، غير أنه وعلى الرغم من أهمية هاته الوسائل الرقابية بالنسبة لها إلا أنها لم تتمكن من ممارستها بالنظر للنصاب المرتفع لتفعيلها.

- لم يعطى نظام التمثيل النسبي مع عتبة 5% المعارضة البرلمانية تمثيلا حقيقيا يتناسب مع الأهمية العددية للأصوات التي حصلت عليها الأمر الذي

جعل أعدادها داخله محدودة جدا وبالتالي الحيلولة دون ممارستها لوظيفتها التشريعية والرقابية على أكمل.

توصيات الدراسة:

- ضرورة الاعتراف للمعارضة بحقوق فعلية تكون خاصة بها تمارسها لوحدها دون أن تشاركها فيها بقية الأحزاب السياسية الأخرى لاسيما تلك الموالية للسلطة.

- إذا أردنا تفعيلًا حقيقًا لدور المعارضة داخل قبة البرلمان فعلى المؤسس الدستوري أن يقوم بخفض النصاب المشترك لممارسة نواب البرلمان الوظيفة التشريعية والرقابية لأنها تعتبر صعبة التحقيق بالنسبة للمعارضة وهو الأمر الذي يفسر سلبية المعارضة داخل البرلمان.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

1 - الدساتير

- تعديل دستور سنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-10 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14.

- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 الموافق لـ 29 يوليو 2011 المتعلق بتنفيذ نص الدستور، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر.

2 - القوانين:

- الامر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب 1429 الموافق لـ 24 يوليو 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 42.

3 - الأنظمة الداخلية:

- النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 49.



- النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 17-65 بتاريخ 30 أكتوبر 2017.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1 - الكتب

- برهان زريق، 2017، حرية المعارضة في الفكر والتاريخ السياسي والفكر الوضعي، سوريا، الطبعة الأولى، دون دار النشر.

- سريست مصطفى رشيد اميدي، 2011، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها - دراسة قانونية سياسية تحليلية مقارنة-، اربيل، الطبعة الأولى، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر .

- طارق حسن، دون سنة النشر، الدستور المغربي المستجدات وحصيلة التفعيل 2011-2017 - دراسة على ضوء حقوق الانسان المعارضة القضاء الدستوري واللامركزية-، المنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس.

- لحرش كريم، 2012، الدستور الجديد للمملكة المغربية شرح وتحليل، سلسلة العمل التشريعي والاجتهادات القضائية، العدد 03.

2 - المقالات

- اشرورو محمد، 2018، مقترح قانون تنظيمي يتعلق بمكانة وحقوق المعارضة البرلمانية وكيفية ممارستها في العمل البرلماني والحياة السياسية، نواب اعضاء فريق الاصاله والمعاصر، المملكة المغربية.

- بن جيلالي عبد الرحمن، 2018، حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي-دراسة في الدستور الجزائري-، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 32، الجزء الأول، الجزائر.

- بولقواس ابتسام، 2018، دو نواب وأعضاء البرلمان في إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل دستور 2016 دراسة تحليلية نقدية، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء 03، الجزائر

- الجبوري ماجد نجم عيدان، 2016، دور المعارضة البرلمانية في بناء الدولة-تحليل وتقييم-، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 18، الجزء 01، جامعة كركوك، العراق.

- خميس دهام حميد، 2014، المعارضة في إقليم كردستان-العراق ودورها في ترسيخ الديمقراطية-، مجلة دراسات دولية، العدد 57، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، بغداد.

- طلال الزوبعي، 2005، المعارضة في الإسلام، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 30، بغداد.

- الكروي محمود صالح، عبد العزيز عبد الوهاب، 2015، المعارضة الحزبية في المغرب النشأة والتطور 1956-1961، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية المجلد 7، العدد 20، المغرب.

- ناجي عبد النور، 2017، دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها التجربة الجزائرية انموذجا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 5، 2017، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع القانون أداة للإصلاح والتطوير، العدد 02، الجزء 1.

3 - المذكرات

- زعاطشي حميد، 2008-2009، المعارضة البرلمانية والتحول الديمقراطي في العالم العربي -دراسة مقارنة بين الجزائر والكويت 1990-2006، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر.

ثالثا: المراجع باللغة الإنجليزية

- Fanni Mandak & Peter Smuk, 2012, Institutionalization of Parliamentary Opposition – Comparative Analysis Of European Case Studies-, Paper prepared for the 22nd IPSA World Congress, Madrid, 8-12 July, 2012. □